

وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان و لعمرو اربعة
وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى
رواية ابي يوسف ربح اده صاحب الكل بفضل صاحب
الثلث بثلثي فياخذها ثم يقسم الثلث الباقي بينهما
فصاح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب
الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقسمان
الثلث ايضا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر
من الثلث فيسوي لصاحب الثلث نصيبه في حالتي
الاجازة والرد قال المصنف انه قال اصحابنا وغيرهم
وهذا دليل على صحة هذا القول لانه القول
لانه لا يجوز ان ينهوي نصيب نوصي له في حالتي
الاجازة والرد انتهى مسئلة اوصي كزيد بمائة
ولعمرو بربعة فالاجازة المطلقة من خمسة مجموع
مقام الربع وبسطه كزيد الموصي له بالمائة اربعة
مقام الربع ولعمرو الموصي له بالربيع سهم
الربيع والرد المطلق من خمسة عشر لان اصلها من
ثلاثة فواحد على خمسة سهام زيد وعمرو وبنو ابيها
وحاصل ضرب الخمسة في الثلاثة ما ذكره وعند
الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث بنحو الساعا
كزيد اربعة اساعه ولعمرو ثلاثة اساعه وذلك
حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث
فصاحب الكل ضرب بثلث وصاحب الربع بربع
ومجموع الثلث والربع من مقامها سبعة كزيد بسط
الثلث اربعة وعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث
بينهما على ذلك ثم نقول بقي لزيد ثلثان وسبع
ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان
فياخذ زيد ما يزيد على ما بقي لعمرو وهو ثلاثة

اسباع

اسباع وثلث سبع وربع سبع يبقى ثلاثة ارباع سبع
تقسم بينهما على نسبة ما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع
المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فيقسم الثلاثة ارباع
سبع على عشرة كزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من
ثمانية واربعين كزيد ثمانية وثلاثة وتسعون لانه
حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين
ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع باربعائة
وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة
وستين ومجموع ذلك ما ذكره ولعمرو مائة وسبعة
واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث
بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة ارباع السبع
بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكره ثم انك تحدد
حصص كل من زيد وعمرو ومشاركة بالسبع فتختص
المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعة فتخرج
بالاختصار الى سبعها مائة وعشرين وتجمع حصص زيد
والى سبعها تسعة وتسعين وحصص عمرو الى سبعها احد
وعشرين وعلى رواية ابي يوسف بفضل زيد على عمرو
بثلاثة ارباع فياخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح
من ثمانية لزيد تسعة ولعمرو سهم هذا كله في حال
الاجازة واما في الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو
كما في اسباع زيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه
لان زيد حصص من احد وعشرين وهذا مشكل لانه لا يوزن
الاجازة لان عمرو وحصص في الرد على حصصه بقدر
سبع لان له ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال